

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 259 @ مثال ذلك : إذا اشترى شخص ليدلاً فمضى المماس زنة
خمسة قراراً على أن يرضه أخضر اللون ليصنع قرطاً (حلقاً)
فظهر أن يرضه أبيض فإلزمه المشتري مخيضاً (شارح) . وليس
المُرَادُ مِنْ تَقْيِيدِ الشَّرَاءِ بِاللَّيْلِ حَقِيقَةً ذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ
أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَبِيعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ فَلَوْ بَيْعَ الْفَصِّ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الشَّرَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فإلزمه المشتري
مخيضاً وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ لَيْدلاً أَمْلاً إذا اشتراه بعده أن
اطَّلَعَ عَلَى وَصْفِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ سِوَاءِ أَوْ قَعِ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ
أَمْ النَّهَارِ . مثلاً إذا أشار البائع إلى فص ياقوت أصفر
فقال بعته هذا الفص إلا حمراً بكذا قرشاً فقبل المشتري
البائع بعده أن اطَّلَعَ عَلَى وَصْفِهِ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ الْوَصْفِ
لأنَّ الْوَصْفَ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 45 هَذَا إِذَا
طهر أصفر وبيع على أن يرضه أخضر فإن بيعه مشاراً إليه على
أن يرضه ياقوت فظهر أن يرضه زجاجاً فقد تقدّم البحت في ذلك في
المادة 208 استثناءً - إن يرضه وإن كان ليس للمشتري حق حط
الثمن في مقابللة الوصف الفاتت المشرط إلا أن يرضه إذا
تعدّ ردد المشتري إلى البائع بعدد مَشْرُوعٍ يَحَقُّ لِلْمُشْتَرِي
حط الثمن فيؤقوّم المشتري على تقدير تحقّق الوصف
الممرغوب فيه ثم يؤقوّم عارياً عن الوصف فإذا كان
النقوصان بين القيمتين عُشْرَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ وَهُوَ حَائِزٌ
لِذَلِكَ الْوَصْفِ طُرْحَ مِنْ الثمن عُشْرُهُ . وَإِذَا كَانَ النقصان
خُمُسَ قِيَمَتِهِ طُرْحَ مِنْ الثمن خُمُسُهُ مثلاً إذا كانت قيمة ذلك
المال على تقدير اتصافه بالوصف الممرغوب فيه مائة قرش
وكانت قيمته وهو خالٍ منه 75 قرشاً وكان ثمن المشتري 120
قرشاً فبعمليّة التّنازّل لآتيّة 75 100 س 90 90 فإذا طُرْحَ
ذلك المقدار من الثمن يبقّى 90 فإذا كان ردد المشتري غير
ممكن وكان المشتري أو فى الثمن فلا أن يستردّ 30 قرشاً

مِنَ الثَّمَنِ وَإِذَا كَانَ لِمَنْ يُوفَّرِ الثَّمَنَ يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَى
 الْبَائِعِ بِنَقْصِ 30 قِرْشًا أَيْ يَدْفَعُ لَهُ 90 قِرْشًا بَدَلًا مِنَ الثَّمَنِ
 الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ قِرْشًا (يَحْرُ) . (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 310) . لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى
 الْمُشْتَرِي مُتَّصِفًا بِالْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الْمَشْرُوطِ وَعَلَى هَذَا
 إِذَا سَلَّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ تَامًّا إِلَى الْبَائِعِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ
 الْمَقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ حَقُّهُ مِنَ الثَّمَنِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 97) .
 النَّوْعُ الثَّانِي مَا يُشْرَطُ اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ عُرْفًا .
 مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ بَقَرَةً وَطَهِرَ بَعْدَ الشِّرَاءِ أَنْهَا
 غَيْرُ حَلُوبٍ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَعَارِفِ أَنَّ شِرَاءَ تِلْكَ الْبَقَرَةِ
 إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهَا حَلُوبًا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا أَمَّا إِذَا كَانَ
 شِرَاؤها لِلذَّبْحِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 42 وَشَرَحَهَا)
 . اِلَاخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ - إِذَا اخْتَلَفَ
 الْمُتَبَايِعَانِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ فَادَّعَى
 الْمُشْتَرِي اشْتِرَاطَهُ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعَ
 يَمِينِهِ لِأَنََّّهُ مُنْكَرٌ حَقٌّ الْفَسْخِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي
 لِأَنََّّهُ مُدَّعٍ حَقٌّ الْفَسْخِ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَى الْمُشْتَرِي
 أَنََّّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الَّذِي اشْتَرَاهُ نَسِيجَ الشَّامِ
 وَزَعَمَ الْبَائِعُ أَنََّّهُ إِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ نَسِيجَ
 الْبِلَادِ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ
 قَبْضِهِ الثَّوْبَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ قَبْلَهُ أَنََّّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ
 يَكُونَ عَرَضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَطُولُهُ تِسْعًا فَقَالَ الْبَائِعُ إِنََّّهُ إِنَّمَا
 اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ ذِرَاعًا وَالطُّولُ سَبْعًا فَالْقَوْلُ
 لِلْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ
 خِيَارِ الْوَصْفِ مَا يَتَّبِعُ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ
 مَا لَا فِيهِ وَصْفٌ